

الإِمَامُ
مَسْأَلَةُ يَوْمِ الْغَمَامِ

تَصْنِيفُ :

أَبِي حَمَّادٍ يُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيِّ الْأَحْمَدِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْمَنْعُوتِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ،
صَاحِبِ الْمُلْكِ ذِي الْجَلَالِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، شَهَادَةً تُدْخِلُ
صَاحِبَهَا جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ، وَفَارَ بِهَا الْفَائِزُونَ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَنَاصِرُ دِينِهِ وَخَيْرُ عِبَادِهِ ، شَهَادَةً
تَقِي صَاحِبَهَا مِنَ النَّارِ ، وَتَحْمِيهِ مِنْ عَذَابِ الْجَبَّارِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فَهَذَا تَصْنِيفُنَا "الإِمَامُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَامِ" وَضَعْتُهُ فِي مَسْأَلَةِ يَوْمِ الشُّكِّ
الَّتِي حَيَّرَتْ أَذْهَانَ الْفُقَهَاءِ وَتَنَاضَرُوا فِيهَا عَدِيدَ الْمَرَّاتِ ، رَاجِيًا النَّفْعَ
بِهَذَا التَّصْنِيفِ اللَّطِيفِ يَوْمَ الْحِسَابِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِي لَا
عَلَيَّ يَا رَبَّ الْعِبَادِ ، آمِينَ آمِينَ وَكُلَّ قَارِيٍّ لِلرَّسَالَةِ وَسَامِعٍ

• رَوَى صَالِحٌ عَنِ الْإِمَامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ وَسَأَلُهُ عَنِ
يَوْمِ الشَّكِّ ؟ : الشَّكُّ عَلَى وَجْهَيْنِ ، يَوْمٌ غِيمٌ ، فَهُوَ الَّذِي
يُصْبِحُ النَّاسَ فِيهِ صِيَامًا ، وَيَوْمٌ لَا يَرَى ، فَذَلِكَ يُصْبِحُ النَّاسُ
مُفْطِرِينَ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَالَ دُونَ مَنَظَرِهِ شَيْءٌ أَصْبَحَ
صَائِمًا ، وَبَعَثَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ -وَكَانَ عَلَى الْبَصْرَةِ- إِلَى
أَنْسٍ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَصَامَ أَنْسٌ ، وَقَالَ : هَذَا يَكْمُلُ لِي أَحَدًا
وَتَلَاثِينَ ، وَقَدْ صَامَتِ أَسْمَاءُ وَعَايِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ
التَّابِعِينَ يَوْمَ الشَّكِّ

• وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : يَوْمُ
الشَّكِّ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَامُ ، فَإِذَا لَمْ يَحِلْ دُونَ
مَنَظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ
قَتَرٌ : يُصَامُ

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ وَمُهَنَّاتُ بْنُ زِيَادٍ
وَالْأَثَرُ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ ، حُكِيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يُنَاطِرُ
الْإِمَامَ أَبَا حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيَّ فِيهَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَادِرِ بِاللَّهِ
-رَحِمَهُ اللَّهُ- ، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ

وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ جَعْفَرٍ غُلَامِ الْخَلَّالِ ، وَالْخَلَّالِ نَفْسِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ ،
وَأَبُو عَلِيٍّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا ، وَالْقَاضِي الشَّرِيفُ ابْنُ
أَبِي مُوسَى ، وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَعَلِيٌّ
، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ،
وَطَاوُسٌ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَمُجَاهِدٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ-

•وَنَحْنُ مُسْنِدُوهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْمِحْوَرُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتْ
السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُتَغَيِّمَةً ، وَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا بِالتَّقَدُّمِ ،
وَلَكِنَّهُ التَّحَرِّيُّ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ خَيْرُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
عَلِيٍّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ
، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

قَالَ ابْنُ خَيْرُونَ : أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْهَلَالَ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنْ نَاسٍ ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَبِإِفْطَارٍ مَنْ أَفْطَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْيَوْمُ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِنِّي صَائِمٌ غَدًا ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ ، وَأَنَا مُتَمِّمٌ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ .

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي أَوَّلِ رِسَالَتِنَا الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

قَالَ الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ وَابْنُ حَلْبَسٍ

، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ : لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ
شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

وَكَذَلِكَ كَمَا احتَجَّ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي رِوَايَةِ
صَالِحٍ

وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، قَالَتْ : مَا غَمَّ
هِلَالَ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ تَتَقَدَّمُهُ وَتَأْمُرُنَا بِتَقْدِيمِهِ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ،
عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ
رَمَضَانَ

• وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ ، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ أَجَازَهُ
فِي الْكَفَّارَةِ أَوْ النَّذْرِ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي مَا دُونَ
النَّفْلِ وَرَمَضَانَ الْفَرَضِ

• وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : (إِنْ صَامَ الْإِمَامُ صَامُوا ، وَإِلَّا أَفْطَرُوا)

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ فِي جُزْءِهِ الَّذِي رَدَّ فِيهِ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا عَكْسَ كَلَامِهِمْ هُنَا عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ

مِنْهَا :

مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ : (أَلَا لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ)

وَمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، فَإِنْ غَمَّ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

• قُلْنَا : إِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : أَفْطَرُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، وَفِي شَعْبَانَ يَكُونُ أَصْلًا فَاطِرًا فَلَا مَعْنَى مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هِلَالِ شَوَّالٍ ، فَلَا تَعَارُضَ

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا صَامَتَهَا
نَافِلَةً

• قُلْنَا : بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا أَمَرَتْهُمْ بِالصِّيَامِ ، وَأَصْلُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ إِلَّا
بِصَارِفٍ

الثَّانِي : أَنَّ الشَّافِعِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ صِيَامَ يَوْمِ الشُّكِّ
نَافِلَةً وَفَرْضًا ، فَيُظَلُّ الْقَوْلُ مُعَارِضًا لَكَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَكَ ،
فَعَجَبًا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبَهُ

• قُلْنَا : وَلَوْ قِيلَ : ذَلِكَ فِي ابْنِ عُمَرَ كَانَ أَبْطَلَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ ، وَلَوْ عَمَّ الْكَلَامَ كَانَ
بَاطِلًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنََّّهُمْ قَصَدُوا الْإِحْتِيَاظَ
لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ تَطَوُّعًا ، إِنَّمَا
يَحْصُلُ بِنَيَّْةِ الْفَرْضِ

• قُلْنَا : وَالْمَسْأَلَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَلَا نَعْلَمُ
مُخَالَفًا لِمَنْ ذَكَرْنَا فِي مَنْ ذَكَرْنَا

• قَالُوا : كَيْفَ يُدَّعَى الْإِجْمَاعُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ

فَمَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (المُصَنَّفِ) : عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ :
(أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ)

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ فِي (المُصَنَّفِ) : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : (لِأَنَّهُ أَفْطَرَ
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ
مِنْهُ)

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ فِي (المُصَنَّفِ) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ
يَوْمِ الشَّكِّ

• قُلْنَا : وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى احْتِمَالَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الصِّيَامِ إِذَا جَاءَ الشَّكُّ بِلاَ حَائِلٍ ، وَفِي
مَا رَوَيْنَا أَنَّ صِيَامَهُمْ لَمَّا كَانَ يَغُمُّ

الثَّانِي : أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ صَوْمِهِ تَطَوُّعًا وَتَقَدُّمًا ، وَمَنْ صَامَ
صَامَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ

• **قَالُوا :** فَحَنُ أَيْضًا نَتَأَوَّلُ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ صَامَ مَعَ وَجُودِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُسْنَدًا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ : (أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ)

• **قُلْنَا :** لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَصَارَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَصُومُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَفِيمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا : (لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ)

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ : أَنَّا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ الْهِلَالَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ صَامَ وَإِلَّا أَفْطَرَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ ، وَلَيْسَتْ فِيهَا شَهَادَةٌ

• **وَمِنَ الْقِيَاسِ :** أَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَقْصُودَةٌ فَوَجَبَتْ مَعَ الشَّكِّ ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ ، وَقَوْلُنَا (بَدَنِيَّةٌ) احْتِرَازًا مِنَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَالشَّاكُّ فِي حَدِّهِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْمَاءِ هَلْ هُوَ طَهُورٌ ؟ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَاعْلَمْ -سَامَحَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ- أَنَّ الْمُخَالَفَ كَانَ أَفَّهَ مُخَالَفَتِهِ
مُشْكَلَتُهُ فِي اسْتِيعَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَلَالِ شَعْبَانَ وَهَلَالِ شَوَّالٍ ،
فَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا بِسُوءِ تَقْرِيرٍ مِنْهُ ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ
فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَطِيبَ لَمَّا كَتَبَ تِلْكَ الرِّسَالَةَ تَعَصَّبَ وَآتَى بِحُجَجٍ
صِيبَانِيَّةٍ كَمَا الْعَوَامُ ، وَاحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَكَانَ هَذَا الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ أَعْنِي (تَارِيخَ مَدِينَةِ السَّلَامِ)
أَتَى فِيهِ بِالطُّعُونِ عَلَى أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-
وَهُمْ وَاللَّهُ أَسْيَاذُهُ ، لَمَّا ذَكَرَ مَدْحَ الدَّارِ فُطْنِيِّ لِمَهْنًا صَاحِبِ
الإِمَامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ : أَنَّهُ
مُنْكَرٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَآ عَجَبًا مِنْهُ أَنَّهُ نَقَلَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوْصِلِ
كَانُوا لَا يَعُدُّونَ أَبَا الْفَتْحِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُ وَضَعَ حَدِيثًا فِي نُزُولِ
جُبْرِيلَ بِصُورَتِهِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ يَأْتِي ذَا
وَيُعَارِضُ كَلَامَ الدَّارِ فُطْنِيِّ بِكَلَامِ هَذَا الْوَضَّاعِ الْكَذَّابِ ،
وَمَخَازِي الْخَطِيبِ هَذَا وَفَضَائِحُهُ الَّتِي تُظْهَرُ تَعَصُّبُهُ ضِدَّ
الْحَنَابِلَةِ وَإِمَامِهِمْ كَثِيرَةٌ ، كُلُّ مَا ذَكَرَ أَشْعَرِيًّا مُتَكَلِّمًا مَدَحَهُ وَلَا
يَذْكُرُ عَنِ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ فَقْهًا ، وَيَذْكُرُهُ فَقَطَ لِلشَّافِعِيِّ ، خَابَ
وَخَسِرَ -لَا رَحِمَهُ اللَّهُ-

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
فُرِغَ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ لِيَوْمِ الشَّكِّ فِي شَعْبَانَ
سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ لِهَجْرَةِ الرَّسُولِ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-